

12 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الصلاة\الذكر عقب الصلاة\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الواحد والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:23 فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال وما ذاك قال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:44

افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة - 00:01:06 ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال سمي - 00:01:25

حدثت بعض فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين ورجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك - 00:01:46 فقال قل الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فاول هذا الحديث فيه - 00:02:05

تنافس الصحابة رضي الله عنهم في الاعمال الصالحة واخره ايه بيان الذكر الذي يقال بعد الصلاة المفروضة وهو محل الشاهد للباب جاء فقراء المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:30 فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور يعني اهل الثروة والمال ذهبوا بالا جور فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ ما هو السبب هذا فيه ان المفتي يستفصل من المستفتي حتى يبين له الحكم بوضوح - 00:02:55

فشرحوا له السبب. قالوا يا رسول الله يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم لان هذه العبادات ما تحتاج الى مال تساوى فيها الغني والفقير. الصيام والصلاة تساوى فيها الغني والفقير وهذا من تيسير الله لهذه الامة - 00:03:20 تيسير الخير للناس ان هناك عبادات ميسرة لا تحتاج الى مال يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق هذه المزية التي امتاز بها الاغنياء - 00:03:40

انهم يتصدقون من اموالهم والفقير ما يستطيع يتصدق ويعتقون العبيد ويحررونهم من الرق العتق فيه فضل عظيم العتق فيه فضل عظيم من اعتق رقيقا وحرره فهذا من افضل العبادات والقربات وقد شرع الله العتق في الكفارات وحث عليه - 00:04:03 تحرير رقبة اه يعني اعتاق فالعتق فيه فضل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد مثلكم الا من فعل مثل ما فعلت. قالوا بلى - 00:04:33

رسول الله فرحوا بذلك شيء لا يكلفهم المال ومع هذا يلحقون به من سبقهم ويسبقون به من بعدهم هذا فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم تسبحون الله وتحمدونه وتكبرونه دبرا كل صلاة - [00:04:56](#)

ثلاثا وثلاثين فهذا فيه فضل الذكر بعد الصلاة دبر يعني بعد دبر الصلاة يعني بعد الصلاة ويطلق ويراد به آخر الصلاة والمراد به هنا ما بعد الصلاة. ثم لما سمع الاغنياء بهذا - [00:05:20](#)

فعلوا مثل فعل الفقراء فجاءوا مرة ثانية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا بما نقول فقالوا مثل ما نقول قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله - [00:05:41](#)

يؤتيه من يشاء الله جل وعلا يؤتي فضله من يشاء الاغنياء الله المال يتصدقون منه ويعتقون ويشاركون الفقراء الاعمال الاخرى هذا فيه ان الغني من المسلمين انه لا يتكبر بغناه - [00:05:56](#)

وثروته وانما يجتهد في العبادة وكفيره فلا يطفى يطفى بماله وينسى ذكر الله عز وجل لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون فالثروة الحقيقية هي الاعمال الصالحة اما ثروة الدنيا فهذه ان كان - [00:06:22](#)

وفق صاحبها بذلها في الخير فهي زيادة خير وان لم يوفق لبذلها في الخير فانها تكون حسابا عليه ومسؤولية عليه يوم القيامة. ومن هنا اختلف العلماء هل الافضل الغني للشارك - [00:06:50](#)

او الفقير الصابر بعض العلماء يفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر وبعضهم العكس يفضل الغني الشاكر على الفقير الصابر. والصحيح ان افضلهما اتقاها لله عز وجل قوله تعالى ان اكرمكم - [00:07:13](#)

عند الله اتقاكم سواء كان غنيا او فقيرا فافضلها اتقاها لله عز وجل فهذا الحديث فيه في مشروعية هذا الذكر بعد الفريضة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين - [00:07:31](#)

والله اكبر ثلاثا وثلاثين هذه تسعة وتسعون كلمة يتمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وعلى كل شيء قدير تمام المنة كما جاء في الاحاديث - [00:08:00](#)

وهذا دبر كل صلاة من الفرائض الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء كل كل فريضة يستحب ان يأتي بهذا الذكر. وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة - [00:08:19](#)

استغفروا الله ثلاثا وهو متوجه الى القبلة ثم يقول اللهم انك انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرف الى صاحبه بوجهه ثم يكمل الاذكار وهذه الكلمات الثلاث - [00:08:37](#)

التي كل واحدة يأتي بها ثلاثا وثلاثين ظاهر الرواية الاولى انه يأتي بالثلاث جميعا سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر الى ان يكمل ثلاثا وثلاثين - [00:09:00](#)

ولا مانع ان يستعين على العبد باصابعه يعدها باصابعه يعقد الاصابع او يعدها بالحصى او بخرزات السبحة لا مانع انه يستعين على العد بهذه الامور ولكن الاصابع افضل الاصابع افضل - [00:09:18](#)

لانه يستعمل اصابعه في عبادة الله عز وجل فهي افضل ويجوز ان يكون ان يكون يأتي سبحان الله ثلاثا وثلاثين. ثم يأتي الحمد لله ثلاثا وثلاثين ثم يأتي الله اكبر ثلاثا وثلاثين كل لفظة - [00:09:40](#)

على حدة يأتي بها ثلاثا وثلاثين كما في آخر الحديث ان اهل سمية قالوا له ذلك قالوا يأتي الله بسبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين - [00:10:00](#)

فكلا الصفتين جائزة سواء سردها الثلاث جميعا ثلاثا وثلاثين او اتى بكل لفظة على حدة ثلاثا وثلاثين ولكن الصفة الاولى ايسر واظهر لان الراوي لما راجعه لما راجعه السائل اعاد عليه انه يقول الثلاث الكلمات سرda - [00:10:19](#)

ثلاثا وثلاثين وهذا ايسر من انه يفرد كل كلمة ثلاثا وثلاثين. وان فعل فلا بأس بذلك وفي الحديث ان الغبطة في اعمال الخير انها محمودة الغبطة في اعمال الخير والمنافسة - [00:10:43](#)

محمودة كما قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين والحسدة المراد به هنا هنا الغبطة. رجل اتاه الله المال سلطه على هلكته

في الخير ورجل اتاه الله علما - 00:11:06

فهو يقوم به ويعلمه فالغبطة في امور الخير محمودة. لانها تدل على الرغبة والتنافس اما الغبطة التي هي الحسد وهي تمنى زوال النعمة عن المحسود اية محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب. كبيرة من كبائر الذنوب. وربما تحمل الانسان على الكفر كما حصل لابليس لما حسد ادم - 00:11:21

حملة ذلك على الكفر والعياذ بالله وكما حصل لليهود لما حسدوا محمدا صلى الله عليه وسلم حملهم ذلك على الكفر وهم يعلمون انه رسول الله لكن كفروا به من باب الحسد حسدا من عند انفسهم من بعد - 00:11:46
ما تبين له ملحق. فالحسد الذي معناه تمنى زوال النعمة عن المحسود هذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وربما يحبط اعمال الانسان ويحملة ويحملة على الكفر والعياذ بالله. اول ما حصل هذا من ابليس مع ابينا ادم وكذلك بين ابني ادم - 00:12:05
اذ قريا قربانا وتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر حسده وقتله قتل اخاه قابيل وقابيل كما ذكر الله سبب الحسد حملة على قتل النفس وعلى قطع قطيعة الرحم والعياذ بالله. وكذلك اخوة يوسف عما حسدوه ماذا حصل منهم - 00:12:30
وحصل لهم من العناء سبب الحسد ليوسف احب الى ابينا منا ونحن عصابة ان ابانا لفي ضلال مبين ثم حصل منهم ما حصل مما قصه الله هذا سببه الحسد كذلك اليهود وكذلك - 00:12:54

لا يزال في الناس الحسد كما قال الشاعر حسدا حملته من قبلها وقديما كان في الناس الحسد والحسد والعياذ والله جل وعلا امر بالتعوذ من الحاسد ومن شر حاسد اذا حسد من شر حاسد اذا حسد. اما الحسد الذي معناه الغبطة والمنافسة في الخير - 00:13:10
فهذا محمود وهذا هو الذي حصل من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان الانسان لا يحب ان يسبقه احد في الخير. المؤمن المؤمن الصادق لا لا يحب ان يسبقه احد في الخير. واما المنافق واما فانه لا يرضى ان يسبقه احد - 00:13:35
في المال والدنيا طمع الدنيا فرق بين هذا وهذا. فالشاهد من الحديث ان فيه مشروعية تسبيح والتحميد والتكبير كل كلمة ثلاثا وثلاثين ويكون المجموع تسعا وتسعين كلمة ويقول تمام المئة لا اله الا الله - 00:13:57

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يا له من ذكر عظيم وفضل كبير وعمل يسير لا يشق على احد ولا يحتاج الى مال ولا يحتاج الى شيء ولا الى تعبد ميسر والحمد لله - 00:14:16
وفيه الخير الكثير ويتكرر في اليوم والليلة خمس مرات هذا اجر عظيم وثواب كبير ولله الحمد. حافظ الانسان عليه نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:35

صلى في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بانبجانية ابي جهم فانها الهتمي انفا عن صلاتي نعم الامبيجانية الخميسة هي الكساء المخطط الذي له اعلام - 00:14:55
ونقوش واما الامبيجانية فهي الكساء السادة الذي ليس فيه اعلام ولا خطوط النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام يعني مخططة فكان ينظر اليها في صلاته فاشغلته عن صلاته لانه صلى الله عليه وسلم - 00:15:20
يريد الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال فلما اشغلته نقوشها والنظر فيها عن صلاته بادر صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم فقال اذهبوا بخميصة هذه واتوني ابي جهم وكانت الانبجانية ليس فيها ام بجانبة او ان بجانبة بالكسر او - 00:15:42
او ان بجانبة او ام بجانبة يعني بالتخفيف كلها لغات والحاصل انه يستحي انه يكره ان ينظر الانسان في صلاته الى ما يشغله. يكره ان ينظر الانسان في صلاته الى - 00:16:15

ما يشغله عن الخشوع والاقبال على صلاته من النظر في الكتابات بالجدران والنقوش والزخارف وغير ذلك ولذلك يكون نظر المصلي الى موضع سجوده ليكون ذلك احصر في خشوعه وفكره ولا يسرح بصره - 00:16:36
لما امامه هذا هو المشروع وفي هذا ان تجنب ما يشغل عن الصلاة تجنب كل ما يشغل عن الصلاة من الاشياء وان يدخل الانسان صلاته بخشوع فيتجنب النظر فيما امامه - 00:17:02
وفيه ان المساجد لا تزخرف ولا تنقش ويكتب فيها وانما تكون خالية مما يشغل المصلين المساجد لا تبنى للمباهاة والزينة وانما تبنى

للعادة والخشوع فتكون المساجد خالية من النقوش والديكورات وكل ما يشغل المصلين - 00:17:23

هذا هو المشروع وفي الحديث مشروعية الهدية الى الاصحاب فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى هذه الخميصة الى ابي جهل ففيه مشروعية الهدية وقبولها لكن هل ابو جهم يلبس هذه هذه الخميصة وتشغله عن صلاته؟ هل الرسول اعطاها له ليلبسها -

00:17:51

فالمحظور باقي حينئذ باقي قالوا لا لا يلزم من اهداء الشيء ان الانسان يستعمله لا يلزم من اهداء الشيء ان الانسان يستعمله اذا كان لا

يليق به. بل يتصرف فيه في غير الاستعمال - 00:18:20

اما ان يبيعه واما ان يعطيه لمن يصلح له ولهذا لما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر حلة والحلة هذه فيها اشياء فيها اشياء

جميلة رآها النبي صلى الله عليه وسلم على عمر فقال اني لم اهدك اياها لتلبسها - 00:18:40

لم اهدا اليك لتلبسها. فدل على انه قد يهدى للانسان الشيء الذي لا ينبغي ان يستعمله لكن يمكن ان يستفيد منه بوجوه اخرى غير

الاستعمال الرسول لم يهدي المخاميصة الى ابي جهم لاجل ان يستعملها في صلاته - 00:19:02

نعم باب الجمع بين الصلاتين في السفر الجمع بين الصلاتين هو ان تقدم الصلاة المقبلة الى الصلاة

الحاضرة جمع تقديم كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر - 00:19:24

وجمع العشاء مع المغرب في وقت المغرب او العكس تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية في وقت الثانية حسب الارقاق المحتاج

الى الجمع والجمع يباح الجمع يباح ليس سنة كما يظن بعض طلبة العلم او - 00:19:51

ما هم سنة لكنه يباح للحاجة فقط والا الاصل ان تصلى كل صلاة في وقتها لكن يباح عند الحاجة ان يجمع بين الصلاتين والحاجة

التي تدعو الى الجمع ثلاثة اقسام - 00:20:19

الاولى السفر فالمسافر يحتاج الى الجمع ان هذا ارفق به الثانية المرض المريض اذا كان الجمع ارفق به فانه يجمع بين الصلاتين

الثالثة المطر المطر الذي يبيل الثياب بين المغرب والعشاء في ثلاث هذه الاحوال يجمع بين الصلاتين. وفيما عداها لا يجوز الجمع -

00:20:36

هل تصلى كل صلاة في وقتها قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها

افضل الاعمال الصلاة لوقتها. فلا يجوز الجمع في غير هذه الحالات الثلاث - 00:21:06

الا ما شابهها من الاحوال الضرورية التي لا يستطيع الانسان ان يصلي كل صلاة في وقتها مثل انسان سيدخل عملية جراحية تدخل

عملية جراحية يستغرق الوقت فهذا له ان يجمع قبل الدخول في العملية. المريض او الطبيب الذي يعالجه. المريض او الطبيب الذي

يعالجه. هذي عذر - 00:21:30

عذر من الاعذار الجمع مباح بين الصلاتين في السفر وهو من تيسير الله عز وجل لهذه الامة وهو ورد عن الرسول صلى الله عليه

وسلم في هذه الاحوال الثلاث وهو مذهب جماهير اهل العلم - 00:21:57

اما الحنفية فلا يجيزون الجمع ويقولون كل صلاة في وقتها الا في حالتين في ليلة في يوم عرفة يجمع بين الظهر والعصر. وفي

مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء. يقولون ما هم من اجل السفر وانما هو من اجل النسك - 00:22:26

عند الحنفية ان الجمع بعرفة والجمع في مزدلفة نسك وليس هو من اجل السفر اما الجمهور فيقولون الجمع مطلقا في السفر لاجل

السفر حتى في عرفة وحتى في مزدلفة لاجل السفر - 00:22:47

وليس نسكا كيف يجيبون عن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في اسفاره يقولون المقصود الجمع السوري لانه يؤخر الصلاة الاولى

الى اخر وقتها ويقدم الثانية في اول وقتها في جمع بين الصلاتين هذي في اخر وقتها - 00:23:08

وهذي في اول وقتها فيكون جمعا سوريا وفي الحقيقة ان كل صلاة في وقتها هذا جوابهم ولكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر فانه ورد

ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:32

يجمع جمع تقديم بين الظهر والعصر ولا يؤخر. الحاصل ان مذهب جماهير اهل العلم جواز الجمع للسفر. وهذا من فضل الله وتيسيره

على المسلمين واذا جمعت الصلاة مع الصلاة صار وقت الصلاتين واحدا - [00:23:47](#)

صار وقت الصلاتين واحدا سواء جمع في اول الوقت او في اخره هو وقت واحد عند الجمع. نعم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:11](#)

يجمع في السفر بين صلاة بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء نعم هذا الحديث من ادلة الجمع في السفر قول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله هذا يدل على الاستمرار - [00:24:31](#)

يدل على الاستمرار والمداومة منه صلى الله عليه وسلم انه يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء اذا كان على ظهر السير يعني اذا جد به السير وهو في الطريق - [00:24:52](#)

وهو في الطريق فاذا دخل وقت الاولى وهو في الطريق فانه يؤخر الاولى ويصليها مع الثانية اذا نزل لان هذا ايسر له واذا دخل وقت الاولى قبل ان يرحل فانه يصلي الاولى يقدم الثانية ويصليها معها ثم يركب - [00:25:12](#)

جمع تقديم الجمع في السفر انما يكون في حالة السير اما في حالة النزول فانه يصلي كل صلاة في وقتها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى كان في منى وفي الابطح - [00:25:35](#)

قبل الحج كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع النازل يقصر لكنه لا يجمع اما الذي يسير في الطريق فانه يجوز له الامر ان القصر والجمع ويكون ذلك على حسب الارقق به من جمع تقديم او تأخير. نعم - [00:25:54](#)

نعم قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر. في السفر. اما في حالة الحظر - [00:26:18](#)

ولا يجوز الجمع الا في حالتين حالة المرض وحالة المطر نعم. اذا كان على ظهر سير اذا كان على ظهر سير اما اذا كان نازلا في اثناء السفر فانه لا يجمع لانه لا داعي للجمع. نعم - [00:26:33](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء اي نعم باب قصر الصلاة في السفر اما قصر الصلاة في السفر فانه رخصة مستحب ومستحب وذلك بان يصلي الرباعية ركعتين الظهر والعصر والعشاء اما المغرب فانه لا تقصر لانها وتر النهار - [00:26:50](#)

واما الفجر فهي في الاصل ركعتان فالقصر في السفر رخصة وقد دل عليه القرآن والسنة والاجماع قرآن وما في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:27:21](#)

ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. فظاهر الاية انه لا يقصر الا في حالة الخوف ولكن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بينت انه يقصر - [00:27:46](#)

في غير حالة الخوف يقصر في حالة الامن وقد سئل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امانا؟ قال صلى الله عليه وسلم رخصة فقال صلى الله عليه وسلم صدقة - [00:28:06](#)

تصدق الله بها عليكم تقبل من الله صدقته نعم هذا من ناحية القرآن واذا ضربتم في الارض اليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة السنة مستفيضة لان النبي صلى الله عليه وسلم في كل اسفاره كان يقصر - [00:28:21](#)

الصلاة من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها استقرت سنته على هذا. واجمع المسلمون على مشروعية القصر في السفر وهذا تخفيف من الله على عباده نعم باب قصف الصلاة في السفر - [00:28:43](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك. هذا حديث ابن عمر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:04](#)

وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ركعتين في السفر كان هذا يفيد الاستمرار منه صلى الله عليه وسلم وانه لم يتم في السفر لم يتم في السفر هذا هو السنة ولو اتم فالاتمام جائز لانه هو الاصل لكن القصر افضل منه - [00:29:24](#)

وان ائتم المسافر بمقيم لمن يتم الصلاة وجب عليه الاتمام وجب عليه الاتمام اقتداء بالامام. قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:29:45](#)

عن هذه المسألة كيف ان المسافر يتم الصلاة خلف المقيم قال تلك السنة. الصحابي اذا قال تلك السنة هذا في حكم المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقصر الصحابة واتم الصحابة رضي الله عنهم خلف عثمان رضي الله عنه في منى - [00:30:02](#)

كان عثمان يرى اتمام الصلاة في منى وكان الصحابة يرون القصر ولما اتم وهو الامام والخليفة اتموا خلفه ولم يخالفوه فدل على ان المأموم يتبع الامام ولا يقصر خلفه يلزمه الاتمام - [00:30:23](#)

في هذه الحالة نعم وذكر ابي بكر وعمر وعثمان نعم قال اعد الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين - [00:30:43](#)

وابا بكر وعمر وعثمان كذلك نعم الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان هذا دليل على ان القصر غير منسوخ حيث عمل به الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فغرض ابن عمر رضي الله عنه من ذكر الخلفاء الثلاثة نفي - [00:31:03](#)

دعوى النسخ وان القصر سنة ماضية الى ان تقوم الساعة نعم باب الجنة. واما كون عثمان رضي الله عنه اتم في منى فله تأويل وله آسباب ذكروها لكن هو لا يمانع في قصر الصلاة في السفر - [00:31:26](#)

نعم باب الجمعة بقيت مسألة وهي ان المسافر اذا قصر فانه لا يصلي الراتبة لا يصلي الراتبة ولما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك قال لو كنت مسبحا لاتممت - [00:31:49](#)

كنت مسبحا يعني مصليا للراتبة لان الراتبة تسمى سبحة لو كنت مسبحا اي مصليا للراتبة لاتممت المسافر اذا قصر الصلاة لا يأتي بالراتبة الا الفجر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع راتبة الفجر لا حظرا ولا سفرا - [00:32:14](#)

واما راتبة الظهر والمغرب والعشاء المسافر الذي يقصر الصلاة لا يصليها واما النفل في الليل والتهجد في الليل وصلاة الظحى غير الراتبة من النوافل لا بأس للمسافر ان يصليها يسافر يتنفل يصلي الظحى يصلي في الليل يصلي - [00:32:37](#)

راتبة الوضوء اذا توضحا وهكذا انما لا يصلي الراتبة لئلا يظن انه لم يقصر وانما يتم الصلاة ولو انه الا اذا سلم قام واتى بالراتبة ظن الناس انه انه لم يقصر الصلاة - [00:33:04](#)

وايضا الله يخفف عنك الفريضة ويجعلها ركعتين وانت تأتي بزيادة ولا تقبل من الله الرخصة هذا وجه كون الراتبة لا تصلى مع القصر نعم باب الجمعة نعم عن سهل بن سعد الساعدي - [00:33:30](#)

الجمعة صلاة الجمعة يعني صلاة الجمعة وهي شعيرة عظيمة من اعظم شعائر الاسلام وصلاة الجمعة فرض مستقل ليست بديلة عن الظهر وانما هي فرض اليوم فرض اليوم هو صلاة الجمعة. فلو صلى بدلها ظهرا لم يجزي الا لعذر شرعي لانها فريضة اليوم - [00:33:50](#)

وصلاة الجمعة فيها فضل عظيم وقد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - [00:34:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وصلاة الجمعة فيها فضل عظيم وخير كثير لمن حافظ عليها - [00:34:41](#)

نعم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر فكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر - [00:35:04](#)

ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها فنزل القهقراء - [00:35:25](#)

نعم هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى في مشروعية اتخاذ المنبر للجمعة والعيد والاستسقاء وانه ينبغي ان يخطب الخطيب على منبر ليظهر امام الناس ويروه فليظهر امامهم ويروه ويكون هذا ابلغ - [00:35:48](#)

في الاعلام فيتخذ المسلمون منبرا للجمعة سواء كان من البناء او من الخشب او من اي شيء مرتفع فاتخاذ المنبر في الجمعة سنة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:12](#)

هذه مسألة المسألة الثانية فيه ان علو الامام على المأمومين اذا كان يسيرا فانه لا يظر لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر والصحابة على الارض. فدل على ان علو الامام اذا كان يسيرا - [00:36:32](#)

فانه لا يضر. المسألة الثالثة في الحديث دليل على تعليم الصلاة للناس تعليمها بالفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا من اجل ان يتعلموا صلاته ويقتدوا به صلى الله عليه وسلم - [00:36:57](#)

المسألة الرابعة في الحديث دليل على وجوب الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي غيرها قوله تعالى لقد كان لكم برسول الله اسوة حسنة. وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني - [00:37:19](#)

اصلي الصلاة تؤدي على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يزداد فيها ولا ينقص وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة ومدونة في الاحاديث الصحيحة حتى كانك تراه صلى الله عليه وسلم - [00:37:42](#)

نعم وعن عبد الله ابن عمر وفي الحديث مسألة خامسة وهي ان الحركات اليسيرة لا تضر الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد وينزل في اثناء الصلاة دل على ان الحركات اليسيرة لا - [00:38:07](#)

لا تضر الصلاة نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل نعم من سنن يوم الجمعة الاغتسال بالبدن - [00:38:27](#)

وذلك من اجل ان يزيل ما يعلق على جسمه من الاوساخ والعرق والروائح الكريهة ويأتي الى الجمعة بنظافة ورائحة طيبة فغسل يوم الجمعة مشروع وغسل يوم الجمعة مشروع وبعض العلماء يرى انه واجب - [00:38:51](#)

قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتل. والجمهور على انه سنة وليس واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل. فدل على ان الغسل ليس واجبا. واما قوله واجب على كل محتلم ليس المراد بالوجوب - [00:39:17](#)

وجوب اللزوم وانما هو الاستحباب المتأكد المراد به تأكد كما تقول حقك واجب علي ليس معنى هذا ان ان حقه فرض عليك وانما انه لازم وانه انه يعني متأكد انه متأكد فقد يطلق الوجوب على على - [00:39:43](#)

تأكد الاستحباب نعم وهذا هو اهذا هو المشهور من قولي العلماء؟ ابن الامام ابن القيم في زاد المعاد يفصل فيقول من كان فيه روايح كريهة وعرق اي انه يجب عليه الاغتسال - [00:40:04](#)

اما من كان ليس فيه روايح ولا عرق ولا شيء مستكره فيستحب في حقه الاغتسال. فصل ابن القيم هذا التفصيل وهو وجيه. هو وجيه. وفي الحديث دليل على ان الاغتسال يكون قبل صلاة الجمعة - [00:40:22](#)

عند الذهاب اليها لانه هو لان ذلك هو محل الاستفادة من الاغتسال ليحضر وهو نظيف فالأغتسال يكون عند الذهاب الى صلاة الجمعة فان قدمه في ليلة الجمعة او اخره في يوم الجمعة بعد الصلاة - [00:40:37](#)

لم يحصل المقصود نعم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصلي ركعتين - [00:40:59](#)

الحديث يدل على ان من دخل يوم الجمعة والامام يخطب انه لا يجلس لاستماع الخطبة وانما يصلي ركعتين قبل الجلوس لان هذا الرجل دخل وجلس. قال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت ركعتين - [00:41:22](#)

قال لا قال قم فصل ركعتين. فدل على انه اذا جاء والامام يخطب تصلي ركعتين قبل الجلوس لكن لكن يخفف الركعتين كما جاء في الحديث الاخر اذا دخل احدكم والامام يخطب - [00:41:42](#)

فليصلي ركعتين وليتجوز فيهما يعني يخفف اصل في الركعتين من اجل ان يتفرغ لاستماع الخطبة وهذا الحديث قال به جماعة من اهل العلم ان من دخل والامام يخطب فانه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. وذهب بعض العلماء الى عدم مشروعية ذلك. وقالوا هذا الحديث خاص بهذا الرجل وليس عاما ولكن هذه دعوة - [00:42:00](#)

والدليل على العموم الحديث الاخر اذا دخل احدكم والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وليتجوز فيهما فليس الحديث

خاصا بهذا الرجل كونهم يرون انه لا يصلي يقولون لاجله تفرغ - 00:42:30

لسماع الخطبة والانصات نقول نعم هذا مطلوب ولكن هذا يكون بعد اداء الركعتين هذه مسألة وهي التي ساق المصنف الحديث من اجلها. المسألة الثانية في دليل على ان الخطيب يكلم بعض الحاضرين يكلم بعض الحاضرين وان بعض الحضور يكلم الخطيب ايضا -

00:42:48

ففيه دليل على جواز تكليم الخطيب لبعض الحاضرين وتكليم بعض الحاضرين للخطيب وهذا لا يدخل تحت النهي في قوله صلى الله

عليه وسلم من قال يوم الجمعة والامام يخطب صه فقد لغى - 00:43:11

هذا خاص خاص بمن يكلمه الامام الخطيب او هو يكلم الامام قد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال له يا رسول

الله هلكت الاموال وانقطعت السبل وتأخر المطر ادعوا الله ان يسقينا. فكلم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:27

فرفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فانزل الله المطر واستمر اسبوعا كاملا الى الجمعة الثانية دخل الرجل مرة ثانية وقال يا

رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل ادعوا الله - 00:43:47

ان يحبسها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ودعا الله قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والاكام وبطون الاودية

ومنابت الشجر فانقلع السحاب وخرجوا يمشون في الشمس - 00:44:03

الحاصل ان ان فيه جواز تكليم الخطيب لبعض الحاضرين وتكليم بعض الحاضرين للخطيب اذا دعت الحاجة الى ذلك اذا دعت

الحاجة الى ذلك. نعم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:20

يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل. المسألة الاولى مشروعية الخطبتين للجمعة وهما

فرظان واجبان لو صلى من غير خطبة لم تصح صلاته لان من شروط صحة صلاة الجمعة تقدم - 00:44:40

خطبتين فلو تركوا الخطبتين او خطب خطبة واحدة لم يجز ذلك ولم تصح صلاتهم لان الخطبتين بدلا من ركعتين الظهر اربع فجعلت

الجمعة ركعتين لان الخطبتين مقام الركعتين فهما من الصلاة ولو تركهما او واحدة منهما - 00:45:03

لم تصح الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وكان تفيد الاستمرار وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. ولم يرد انه

اقتصر على خطبة واحدة بل كان يفصل بينهما - 00:45:30

حتى ما يقال انه انه خطبة واحدة قوله يفصل بينهما هذا دليل على الخطبتين وقد بلغنا ان بعض الجهال بلغنا ان بعض الجهال

المتعالمين يقتصر على خطبة واحدة بالجمعة وهذا تبطل صلاته وصلاة الحاضرين - 00:45:45

ويتحملهم هو ولا حول ولا قوة الا بالله وهذا نتيجة التعامل والجهل الانسان يتقي الله عز وجل ولا يقدم على شيء دون ان يكون

ومتحققا من مشروعيته وثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن ربما يحمل بعض المتعالمين على هذه الشذوذات - 00:46:06

اظهار انفسهم انهم علماء وانهم وان فلا حول ولا قوة الا بالله المسألة الثانية في الحديث دليل على الفصل بين الخطبتين بالجلوس

وانه لا يواصل الخطبتين بل يفصل بينهما بجلوس ولم يحدد الجلوس - 00:46:29

فيجلس للاستراحة بدون تحديد. المسألة الثالثة فيه ان انه يستحب ان تكون ان يكون الخطيب قائما كما كان النبي صلى الله عليه

وسلم يخطب قائما لان هذا ابلغ الاعلام والحاضرون يرونه فلو خطب جالسا صحت الخطبة. صحت الخطبة - 00:46:51

لا سيما اذا احتاج الى الجلوس كان يكون مريضا او ثقيلًا فلا بأس ان يخطب جالسا كما كان معاوية رضي الله عنه يخطب جالسا لما

ثقل فالاصل القيام وهو السنة - 00:47:14

فاذا احتاج الى القعود فلا بأس. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. نؤجل هذا الحديث الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم - 00:47:30

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يقول بعد كل فريضة سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته

ورضا نفسه ام هذا خاص بصلاة الفجر فقط؟ هذا ليس خاصا بصلاة الفجر ولا غيرها. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم -

00:47:50

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هذا لا يخص بوقت بل يقال في اي وقت لانهما كلمتان عظيمتان فيقولهما المسلم في اي وقت بعد الصلاة قبل الصلاة وهو يمشي وهو جالس - [00:48:11](#)

وهو مضطجع على اي حال لا نعلم انه يخص بعد الصلاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد انه يتم ذلك بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له؟ اي نعم - [00:48:28](#)

ورد فيه بعض الروايات ويقول تمام المئة بهذا ويقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واذا اردتم المزيد من الاذكار بعد الصلاة والاذكار عموما راجعوا كتاب الاذكار للامام النووي رحمه الله - [00:48:43](#)

الاذكار وهو كتاب جيد وحافل بالاذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك الوابل الصيب للامام ابن القيم في الاذكار كذلك الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:49:04](#)

كل هذه كتب موجودة في الاذكار نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم المعنى - [00:49:22](#)

ان من قال ذلك وترك باقي السنن افضل من الذي يقوم بالسنن الاخرى الا هذا الذكر؟ لا ما يدل على هذا لكن الرسول يريد ان يبين لهؤلاء لا يكون احد من هؤلاء الاغنياء - [00:49:36](#)

افضل منك مهوب على الاطلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم انه لا مانع من الاستعانة بالاصابع او الحصى او السبحة لعد التسبيح فهو بلا مانع يستحب يستحب التسبيح بالاصابع وبياح - [00:49:49](#)

التسبيح بالحصى او بخرزات السبحة نعم من قال بان السبحة بدعة لانها لم ترد هل قوله صحيح اذا اعتقد ان فيها فضلا هذا بدعة مثل ما يعتقده الصوفية اذا اعتقدوا ان السبحة فيها فضل - [00:50:07](#)

وان شعار مثل ما تتخذه الصوفية فهذا بدعة اما اذا اخذها على انها مباحة وليس فيها فضل سواء عد بها او بالحصى او باصابعه فليس في هذا حرج ان شاء الله - [00:50:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اباحت السبحة فهل يقاس على ذلك الالة التي تعد وفيها ارقام تعد البيا وتباع بشكل كبير في مكة. قوله اذا اباحت السبحة. من قال ان السبحة حرام - [00:50:41](#)

سبحة مباحة بشرط الا يعتقد فيها الافضية وانها شعار الصالحين او الاحباب كما يقولون فاذا لم يعتقد فيها فهي مباحة ما في دليل على منعها الا اذا اعتقد فيها واما اتخاذ العداد والاشياء ذي ما ينبغي التوسع في هذا - [00:50:57](#)

لان هذا ما ورد ما ورد التسبيح بالاصابع ورد التسبيح بالحصى ويقاس عليها خرزات السبحة اما التوسع في هذا يمكن اه يجيب المسجل اجل مسجل فيها التسبيح ويحركه ويقول يكفي - [00:51:15](#)

لا ما ينبغي التوسع في هذه الامور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط المطر الذي تجمع فيه الصلاة؟ نعم ما هو ضابط المطر الذي يبيل الثياب المطر الذي تجمع من اجله الصلاة هو الذي يبيل الثياب - [00:51:32](#)

اما الرذاذ اليسير هذا لا يبيح الجمع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قد ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر فكيف يوجه هذا - [00:51:52](#)

نعم هذا ورد في صحيح مسلم وفي الترمذي وغيره لكنه من الاحاديث المتشابهة من الاحاديث المتشابهة او المجملة يحمل على النصوص الاخرى انه انما جمع لاجل العذر. الرسول لا يجمع من من غير عذر ابداء. انما جمع من اجل العذر اما لمرض واما - [00:52:08](#)

لمطر واما في سفر فيحمل هذا الحديث على الاحاديث الاخرى هذا جواب وهو احسن الاجولة انه يحمل على الاحاديث الاخرى انه فعله لعذر يبيح الجمع. والقول الثاني ان هذا الحديث - [00:52:29](#)

آ لا يعمل به يقول الامام الترمذي ليس في ليس في كتابه حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا هذا الحديث الا هذا الحديث فتوقف كثير من العلماء فيه وتركوا العمل به لانه يخالف الاحاديث الصحيحة - [00:52:47](#)

وجواب ثالث يحملون هذا على الجمع الصوري وهو انه اخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وقدم الصلاة الثانية في اول وقتها وصلاهما

جميعا صورة جمع وهو ما هو بجمع كل صلاة في وقتها - [00:53:07](#)

ولكن احسن الاجوبة الاول ان يحمل هذا الحديث المتشابه على الاحاديث المحكمة وانه لم يجمع الا لعذر عليه الصلاة والسلام نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما حكم ما حكم من يسافر - [00:53:22](#)

لاجل الفطر في رمضان او لاجل الجمع والقصر في الصلاة. يقولون اذا سافر من اجل الفطر او من اجل القصر يحرم السفر يحرم

سفره ويحرم قصره لان هذا تحيل على تحيل على الرخص من غير سبب شرعي - [00:53:38](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نخرج للبر او للنزهة على مسافة مئة كيلو ونرجع في نفس اليوم واحيانا نبيت فهل يجوز لنا

الجمع والقصر؟ فدائما يقع بيننا خلاف في هذا. اذا قصدتم المسافة - [00:53:59](#)

قصدتموها قصدتم محل يبعد ثمانين كيلو فاكتر فيجوز لكم القصر والجمع في الطريق اما اذا كنتم مستريحين ونازلين تصلون كل

صلاة في وقتها قصرا بلا جمع اما اذا خرجتم وانتم ما تقصدون محلا معيناً؟ تقولون اي محل - [00:54:17](#)

نلقاه مناسب ننزل فيه هذا ليس سفرا لانكم لم تقصدوا المسافة ربما تنزلون منزلا قريبا او متوسطا او بعيدا هذا لا يبيح لكم القصد.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحديد مسافة السفر - [00:54:37](#)

بثمانين كيلو هل عليه دليل؟ وكيف توصل الى هذا الحد نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة

يومين مسيرة يومين الا ومعاذ ومحرم - [00:54:54](#)

واليومان مرحلتان للراحلة كل مرحلة اربعين كيلو المرحلة التي يسيرها على قدميه في اليوم اربعين كيلو. ما ما يستطيع يزيد عليها

ولا تستطيع الراحلة تسير اكثر من اربعين في اليوم وهذا المعتاد والمعروف عند العرب - [00:55:10](#)

فاخذوا من هذا الحديث تقدير المسافة في السفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ادل على ان ما دونه لا يسمى سفرا يشترط له

المحرم للمرأة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نشارك في موسم الحج في اعمال الحج - [00:55:28](#)

وفي تنظيم حركة سير الحجاج ويبدأ عملنا في الساعة الخامسة عصرا من يوم عرفة الى يوم العيد الساعة الثامنة صباحا السؤال هل

لنا ان نجمع بين المغرب والعشاء؟ سواء كنا من اهل مكة او من خارجها - [00:55:47](#)

نعم اعد السؤال يقول نشارك في موسم الحج في اعمال الحج لتنظيم حركة سير الحجاج. نعم. ويبدأ عملنا من الساعة الخامسة

عصرا من يوم عرفة الى يوم العيد الساعة الثامنة صباحا - [00:56:05](#)

السؤال هل لنا ان نجمع بين المغرب والعشاء سواء كنا من اهل مكة او من خارجها اما ان كنتم حاجين مع الناس نعم حكمكم حكم

الحجاج تقصرون وتجمعون اما ان كنتم غير حاجين - [00:56:20](#)

فلا تجمعوا ولا تفصلوا ولكن تتناوبون على العمل يمسك العمل ناس منكم ويصلي ناس ثم يذهب الذين صلوا ويمسكون العمل ويصلي

اولئك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ذهب الانسان للمطار - [00:56:38](#)

وهو ناول للسفر. نعم. اذا ذهب الانسان للمطار وهو ناول للسفر فهل يجوز له ان يجمع ويقصر في المطار؟ يختلف هذا باختلاف مكان

المطار اذا كان المطار خارج البلد فانه يقصر يجمع فيه لانه خرج من البلد ناوين السفر - [00:56:57](#)

بدأ السبب اما اذا كان المطار داخل البنيان وداخل البلد فانه لا يقصر ولا يجمع لانه لا يزال في البلد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله ما رأي بمن يجمع بين صلاتين - [00:57:17](#)

من دون قصر علما باننا قد خرجنا اكثر من ثمانين كيلو فهو يجمع لكنه لا يقصر. نعم الاتمام جائز في السفر. لكن الخلاف الافضل يجوز

الاتمام في السفر لكنه خلاف الافضل والاحسن. الصلاة صحيحة ان شاء الله. نعم - [00:57:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرجنا للسفر والمؤذن يؤذن في البلد وعندما سافرنا اراد امامنا ان يقصر بنا الصلاة التي التي

سمعنا اذانها ونحن في البلد فهل نتابعه على ذلك القصر؟ لا - [00:57:53](#)

هل وجبت عليكم الصلاة تامة قبل ان تخرجوا من البلد فتصلونها تامة ولا تطيعوا هذا الذي يقصر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

اذا خرجنا لنزهة برية ثم تبين بعد ذلك انها تبلغ مسافة قصر - [00:58:13](#)

فهل لنا ان نجمع ونقصر؟ سمعتم الجواب اذا كنتم قاصدين للمسافة وهي تزيد ثمانين كيلو او اكثر تقصرون اما اذا كنتم خرجتم ولا تدرون وين تذهبون. نعم بقريب ولا بعيد ولا - [00:58:32](#)

فهنا لا يباح لكم القصد لانكم لم تنوا مسافة معينة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة من عدد من طلاب حلقات تحفيظ القرآن يقولون لقد انعم الله علينا بحفظ كتاب الله - [00:58:46](#)

وتقدمنا للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض من اجل الاختبار الاسبوع القادم فطلبوا منا احضار صور شخصية السؤال هل يجوز لنا ان نحضر لهم صوراً؟ وهل يكون ذلك ضرورة اذا لم تقدروا على التعلم طلب العلم - [00:59:03](#)
الا بالتصوير هذه ضرورة لا تتركون طلب العلم بل هذي ضرورة يباح من اجلها التصوير اذا توقف حفظكم للقرآن وطلبكم للعلم على ان تصوروا فلا مانع من ذلك هذي ضرورة نعم - [00:59:24](#)

لا تحرمون التعليم وحفظ القرآن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يشيع ان حلقات تحفيظ القرآن هم الذين يخربون الشباب ويدعون الى التكفير وسب الدولة فهل يحذر من هذه الحلقات؟ وما رأيكم في من يقول هذا - [00:59:41](#)
الحلقات عمل خيري وتحفيظ القرآن عمل خيري واذا عرف عن شخص او اشخاص انهم يستعملون الشذوذ في افكارهم ويلقنون الطلاب هذه الامور فيجب اه الرفع عنهم الابلاغ عنهم وان يبعدوا من حلقات تحفيظ القرآن - [01:00:02](#)

لا تمنع الحلقات وانما يمنع الاشخاص الذين يستغلونها للافكار للافكار الارهابية او الافكار المنحرفة ما يتركون المدرسين الذين افكارهم من هذا النوع لا يتركون يدرسون الطلاب يبعدون فان كانوا اجانب يسخرون لبلدهم - [01:00:24](#)
وان كانوا مواطنين يبعدون عن التعليم ويؤخذ عليهم آآ التعهد اللازم فيه تجنب هذه الافكار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لم يصلي السنة الراتبه لاجل السفر - [01:00:48](#)

هل يكتب له اجرها ليس عليه ما تشرع له كيف يكتب له اجرها وهي لم تشفع له ما تشفع له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها كانت تتعاطى حبوب منع الحمل - [01:01:11](#)
ثم تركتها فنزل معها دم بعد خمسة عشر يوما من طهرها عبارة عن نقط قليلة كل يوم ثلاث او اربع ولم يأت بعد وقت عادتها فهل تعتبر هذه النقط من العادة فتترك الصلاة لاجلها؟ لا - [01:01:28](#)

اذا كانت مجرد نقط ولا يستمر فانها لا تترك الصلاة من اجلها لان هذه نتيجة تعاطي الحبوب هي نوع من النزيف وهل في غير العادة في غير وقت العادة؟ فلا تترك الصلاة من اجلها - [01:01:46](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل عن استعمال زيت الحشيش لاجل الشعر هل هو مباح ما نتج عن الحشيش فهو حرام. الحشيش حرام وما نتج عنه فهو حرام - [01:02:03](#)

والزيوت ولله الحمد كثيرة تستعمل غير زيت الحشيش. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من يفتي للمأموم بعدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وهو يقرأها. كيف ما حكم من يفتي - [01:02:17](#)
في عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم لكن هذا المفتي يقرأها. ما يمنع قراءة الفاتحة في الصلاة الا اذا جهر الامام فالمأموم ينصت ويقرأها في غير غير قراءة الامام في سكتاته - [01:02:35](#)

ليس كثات الامام اما انه ينهى عن قراءة الفاتحة هذا لا يجوز النهي فخلاف السنة فيقرأ الفاتحة مهما امكنه في سكتات الامام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لنا ان نعطي المحافظين على صلاة الفجر من الصغار - [01:02:55](#)
نعطيهم جوائز على هذا مع العلم ان هذه الجوائز ترعاها مؤسسة تجارية وكل شاب في مسجدنا يكون دون سن الثانية عشرة معه ورقة يدون فيها حضوره لصلاة الفجر وهذه الورقة تحمل شعار المؤسسة التي تعطيهم جوائز. هل هذا الفعل جائز - [01:03:15](#)

الاصل ان هذا جائز لانه تشجيع على الخير ولكن لا ينبغي ان يعود الشباب هذا الشيء بل الواجب على وليهم انه يلزمهم بالصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم مروء اولادكم بالصلاة لسبع - [01:03:37](#)
يلقوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ما ولي الامر يتركهم ويجي واحد يعطيهم جوايز يصلون هذا فيه تخاذل عن هذا الامر

الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:52](#)

لأولياء الصغار فالواجب ان وليهم يقوم بهذا الامر اما ما بذله اهل الخير لتشجيعهم هذا شيء مستحسن ولكن وليهم لا يتركهم بل يقوم عليهم ويأمرهم بالصلاة ويلزمهم بها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:07](#)

نحن نعمل في مدرسة فاذا دخل وقت صلاة الظهر قمنا بالاذان ثم نقيم للصلاة مباشرة دون انتظار او جعل وقت بين الاذان والاقامة.

فهل هذا الفعل جائز اذا كان المصلون حاضرين كلهم - [01:04:30](#)

هذا جائز لانه انما الانتظار لمن يتوذاً او من يأتي من بعيد اما اذا كانوا كلهم حاضرين وعلى استعداد للدخول في الصلاة فلا مانع

مهور لازم يجعل بين الاقامة والصلاة - [01:04:47](#)

قاصدا زمنيا الا عند الحاجة وانتم لا حاجة لكم في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انه قد توفي زوجها في

الثامن من شهر رمضان المبارك قبل غروب الشمس فمتى تبدأ عدتها ومتى تنتهي؟ وهل تأثم اذا زادت يوما للاحتياط - [01:05:03](#)

المطلوب منها ان تعتد بمائة عشرين يوما اربعة اشهر مئة وثلاثين يوم اربعة اشهر وعشرة ايام تحصي مئة وثلاثين يوم وتنتهي عدتها

فهي تعتد بالعدد عدد الايام مئة وثلاثين يوم - [01:05:26](#)

اربعة اشهر وعشرة ايام نعم وهل تأثم بزيادة يوم للاحتياط ما يجوز له تزيد على انه عدة ما يجوز له هذا لان هذا زيادة على

المشروع ما هو بالاحتياط هذا شيء معروف الايام معروفة ما تحتاج احتياط - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل في بلاد الغرب يقول هل نأخذ الفائدة الربوية على حفظ اموالنا في بنوك الكفار؟ لاننا لو لم

نأخذ هذه فوائد فسيجعلونها في جمعياتهم التنصيرية - [01:06:02](#)

ما يجوز للمسلم يأخذ الربا ما يجوز للمسلم ان يأخذ الربا. وكونهم يصرفونها هذا على مسؤوليتهم هم ما انتم مسؤولين عنه اما انتم

فلا تأخذوا الربا ان الله منع المسلم من اخذ الربا - [01:06:21](#)

قدر ما بقي من الربا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين فلا يجوز ان يفتح هذا الباب كما يدعي بعض

اه المتساهلين والمنتسبين للعلم ويقولون تؤخذ ولا تترك لهم. هم عندهم الكفر اشد من اكل الربا - [01:06:37](#)

وانت لسا مسؤولا عن اعمالهم. انت مسؤول عن حفظ مالك وطلعتهم للضرورة لاجل حفظه فقط فلا تأخذ عليه شيئا. نعم. خذ

مالك وخلصا نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:06:59](#)